

الأمم المتحدة

EP

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/42
3 June 2005

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السادس والأربعون
مونتريال، 4-8 تموز / يوليه 2005

تقرير عن استعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بجمع المواد المستنفدة للأوزون
واستردادها وإعادة تدويرها وتدميرها (المقرر 63/44)

أسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع
وألا يطلبوا نسخاً إضافية

١ - أعدت الأمانة هذا التقرير استجابة للمقرر 44/63. وبالتالي، فإن هذه الوثيقة تشكل تجمعاً للمقررات وغيرها من التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالقائمة الاستدلالية لفئات التكاليف الإضافية؛ وللجمع والاسترداد وإعادة التدوير والإصلاح؛ واسترداد غازات التبريد؛ وتخزين الهالونات في البنوك؛ وبروميد الميثيل؛ ودمير المواد المستنفدة للأوزون، وتختم الوثيقة ببعض التوصيات. وترتدى القرارات والمبادئ التوجيهية حسب الموضوع الذي تتناوله، وتبدأ بالمقرر الخاص بالاجتماع الرابع والأربعين للجنة التنفيذية، الذي ينص على ما يلى:

"إن اللجنة التنفيذية:

إذ تذكر بأن المقرر IV/18 الذي حدد بموجبه اجتماع الأطراف تكاليف جمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها، وإعادة تدويرها، والقيام بدميرها، لو كان التدمير فعال التكلفة، وذلك في صورة تكاليف إضافية متفق عليها لأغراض الإيصالح،

إذ تذكر أيضاً بأن المقرر VI/11 قد يسر سبل الحصول على تكنولوجيات التدمير المعتمدة ونقلها، وفقاً للمادة 10 من البروتوكول، إلى جانب توفير الدعم المالي بموجب المادة 10 من البروتوكول للأطراف العاملة في إطار الفقرة 1 من المادة 5،

وإذ تشير إلى أن المقرر VI/24 حث الأطراف على اتخاذ جميع التدابير العملية لمنع عمليات إطلاق المواد الخاضعة للرقابة في الغلاف الجوي، بما في ذلك، في جملة أمور، استرداد المواد الخاضعة للرقابة لأغراض إعادة تدويرها أو استصلاحها أو تدميرها ودمير المواد المستنفدة للأوزون حيثما كان ذلك مجدياً من الوجهة الاقتصادية وملائماً من الوجهة البيئية،

وإذ تشير إلى أن الأطراف قد طلب إليها في المقرر X/7 أن تنظر، عند إعداد استراتيجيات إدارة الهالونات، في التشجيع على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة استرداد الهالونات وتخزينها وإدارتها ودميرها على نحو آمن من الوجهة البيئية ومتسم بالفعالية،

وإذ تضع في اعتبارها أن فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والمعنية بالجمع والاسترداد والتخزين قد خلصت في التقرير الذي قدمته في عام 2002، عملاً بالمقرر XII/8 ، إلى أن جمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها وتخزينها أمر ممكن من الوجهة التقنية وعملي من الوجهة الاقتصادية،

وإذ تسلم بأن التقديرات تشير إلى وجود عدة ملايين منطن المواد المستنفدة للأوزون مقومة بمعامل استنفاد الأوزون ODP قد تم في عام 2002 تركيبها في معدات وعلى هيئة رغوى، وفقاً لتقرير فرقة العمل، ومن المحتمل أن تطلق في الجو إن لم تتخذ تدابير لمنع ذلك،

قررت أن،

(أ) تطلب إلى الأمانة أن تجمع المبادئ التوجيهية القائمة فيما يتصل بجمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها وإعادة تدويرها وتدمیرها، في ضوء الفقرة 6 من المقرر 18/VI الصادر عن اجتماع الأطراف بشأن القائمة الاستدلالية لفئات التكاليف الإضافية، وأن تقدم إلى اجتماع اللجنة التنفيذية السادس والأربعين تقريراً عن النتائج التي توصلت إليها؛

(ب) تتظر في الاجتماع السادس والأربعين فيما إذا كان ينبغي لها أن تضع مزيداً من المبادئ التوجيهية بشأن تمويل مشاريع جمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها وإعادة تدويرها وتدمیرها، مع كفالة إدارة هذه المواد على نحو يتسق بالجدوى الاقتصادية ويناسب البيئة، وذلك على أساس تقرير الأمانة.

(63/44، المقرر UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/73)

القائمة الاستدلالية لفئات التكاليف الإضافية

2 - تحدد القائمة الاستدلالية لفئات التكاليف الإضافية ماهية التكاليف الإضافية التي يتعين الوفاء بها من خلال الآلية المالية. وهي تتضمن على أنه "إذا تم الوقوف على تكاليف إضافية غير المذكورة أدناه وتحديدها كمياً، تبت اللجنة التنفيذية فيما إذا كان يتعين سداد تلك التكاليف من خلال الآلية المالية، بما يتماشى مع أية معايير قررتها الأطراف وتم تفصيلها في المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية" (الفقرة 2). وتشتمل القائمة الاستدلالية لفئات التكاليف الإضافية على ثلاثة فئات رئيسية من التكاليف، هي: توفير البديل؛ والاستخدام في الصناعات التحويلية كسلعة متوسطة؛ والاستخدام النهائي. وتشمل التكاليف الإضافية القابلة للإدراج تحت فئة الاستخدام النهائي ما يلي:

1' تكلفة تعديل معدات المستعمل أو استبدالها قبل الأولان؛

2' تكلفة جمع المواد المستنفدة للأوزون وإدارتها ، وإعادة تدويرها، والقيام بتدميرها، لو كان التدمير فعال التكلفة؛؟

3' تكلفة تقديم المساعدة التقنية الازمة للحد من الاستهلاك وإطلاق المواد المستنفدة للأوزون في الجو دون قصد.

UNEPOzL.Pro/4/15)، الفقرة 2 ، التذييل الأول للمقرر II (8/II)، UNEP/OzL.Pro/2/3) 18/IV، المرفق الثامن) (الوثيقة الداعمة: UNEP/OzL.Pro/2/3: المرفق الرابع، التذييل الأول) (UNEPOzL.Pro/4/15)

الاسترداد والاستصلاح وإعادة التدوير والانبعاثات الجوية

3 - تشير ديباجة بروتوكول مونتريال إلى "تصميم الأطراف على حماية طبقة الأوزون باتخاذ التدابير الوقائية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لأنبعاثات المواد المستفدة للأوزون على النطاق العالمي ، مع القضاء عليها كهدف نهائي على أساس التطورات في المعرفة العلمية ، وآخذة في الحسبان الاعتبارات الفنية الاقتصادية ، وواضعة في الاعتبار الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية . " (المادة 1، الفقرة 1)

4 - كما تشير ديباجة البروتوكول إلى "أهمية تعزيز التعاون الدولي في مجال البحث ، وتطوير ونقل التكنولوجيات البديلة المتعلقة بالرقابة على انبعاثات المواد المستفدة للأوزون والتقليل منها ، مع إيلاء الاعتبار بصفة خاصة لاحتياجات البلدان النامية . " (المادة 1، الفقرة 3)

5 - ييد أنه لا تجري عند حساب الاستهلاك مراعاة الانبعاثات أو استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المعاد تدويرها والمستعملة، عملاً بالفقرة 2 من المقرر UNEP/OzL.Pro/4/15(24/IV) المقرر 24/IV). كما اتفق الأطراف على الإيضاحات التالية لمصطلحات "الاسترداد" ، و"إعادة التدوير" ، و"الاستصلاح":

(أ) "الاسترداد: جمع المواد الخاضعة للرقابة من الآلات والمعدات وسفن الاحتواء، وما إلى ذلك، وتخزين تلك المواد، في أثناء خدمات الصيانة أو قبل عملية التخلص؛

(ب) إعادة التدوير: إعادة استخدام مادة خاضعة للرقابة تم استردادها في أعقاب عملية تنظيف أساسية، من قبيل الترشيح والتلجميف. وفيما يتعلق بغازات التبريد، تقتضي إعادة التدوير إعادة إشارة الشحن مرة أخرى في المعدات، وهو ما يتم في أحيان كثيرة "في الموقع"؛

(ج) الاستصلاح: إعادة تجهيز مادة خاضعة للرقابة تم استردادها من خلال إلزامها من قبيل الترشيح والتلجميف، والتقطير والمعالجة الكيميائية، ورفع مستوى تلك المادة، من أجل إعادة تلك المادة إلى مستوى محدد من الأداء. وهي تقضي في أحيان كثيرة التجهيز "خارج الموقع" في مرفق مركزي".

(24/IV)، المقرر UNEP/OzL.Pro/4/15)

استرداد غازات التبريد

6 - اتخذت اللجنة التنفيذية والأطراف عدة مقررات بشأن استرداد غازات التبريد. وتشمل تلك المقررات التعامل مع وفورات التشغيل الناجمة عن استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها؛ ووفورات التشغيل الناجمة عن الاسترداد وإعادة التدوير؛ والتوجيه باتخاذ الإجراءات التنظيمية والتشريعية الازمة؛ واسترداد HFCs وCFCs وإعادة تدويرها؛ والمبردات؛ وإعادة التهيئة.

7 - وحيث اجتمع الأطراف الرابع الأطراف على اعتماد السياسات المناسبة لتصدير المواد المعاد تدويرها والمستعملة إلى الأطراف العاملة في إطار الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول، من أجل تفادى أي تعرض صناعات الأطراف المستوردة لأي أثر سبيء، إما من خلال العرض المفرط بأسعار منخفضة

ما قد يستحدث استعمالات جديدة غير ضرورية أو يضر بالصناعات المحلية، أو من خلال عدم كفاية العرض، وهو ما يمكن أن يضر بصناعات المستعملين.

(24/IV) UNEP/OzL.Pro.4/15، المقرر

8 - وقبل اجتماع اللجنة التنفيذية الثاني والعشرين، تمت معالجة مسألة التخفيضات في استهلاك CFC في قطاع الصيانة في البلدان القليلة الاستهلاك من خلال برامج التدريب الرامية إلى الارتقاء بمهارات التقنيين ومشاريع الاسترداد وإعادة التدوير الرامية إلى احتواء مواد CFC وإعادة استخدامها في معدات التبريد. وتم في اجتماع اللجنة التنفيذية الثاني والعشرين توسيع نطاق المساعدة المقدمة لقطاع الخدمة المتعلقة بـ CFC، إذ تقرر في الاجتماع ما يلي:

(أ) أن تعد مشاريع استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها في سياق خطة/استراتيجية إدارة غازات التبريد الخاصة بالبلد المعنى؛ وإن كان يمكن النظر في مشاريع إيضاحية صغيرة تهدف إلى توعية البلدان الأكبر؛ (ملاحظة: ترد هذه الفقرة بصيغتها المعدلة بموجب المقرر 23/23).

(ب) أن يجري حتى الوكالات المنفذة على العمل مع البلدان المعنية من أجل كفالة تهيئة متطلبات النجاح الأساسية قبل تنفيذ مشاريع استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها، ..

(هـ) ..أن تحيط علما بالرأي الذي يفيد بضرورة مراعاة التكاليف التي ينطوي عليها اتخاذ تدابير الدعم الازمة لمشاريع استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها، من قبيل التدريب والجهود المبذولة للحد من انبعاثات CFC الناجمة عن حالات التسرب.

(23/22) UNEP/OzL.Pro/ExCom/22/79/Rev.1، المقرر

9 - كما تقرر في اجتماع اللجنة التنفيذية الثاني والعشرين ما يلي:

(أ) "ملاحظة الفائدة التي يمكن أن تترتب على المشاريع الإيضاحية الخاصة بالاسترداد وإعادة التدوير في مجال التبريد في البلدان الأخرى المنتجة للمواد المستنفدة للأوزون؛"

(ب) ملاحظة أنه برغم إمكان ترتيب فوائد مالية على مشاريع إعادة التدوير في حالات كثيرة، فمن الممكن أن توجد حالات يمكن فيها للتكاليف التنفيذية لمشاريع استرداد غازات التبريد واستصلاحها أن تتجاوز الفوائد المرتبطة عليها؛

(ج) ملاحظة أن التدابير الازمة لدعم مشاريع الاسترداد وإعادة التدوير يتبع أن تتناسب مع الظروف المحلية، ويمكن أن تتضمن، على سبيل المثال، حواجز تؤثر في المستوى التنفيذي أو في التدابير التنظيمية."

(22/22) UNEP/OzL.Pro/ExCom/22/79/Rev.1، المقرر

10 - وفي الاجتماع الحادي والثلاثين، اتخذت اللجنة التنفيذية مقررا يقضي بإفساح المجال أمام استكمالات الخطط القائمة لإدارة غازات التبريد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستكمالات والخطط

الجديدة لإدارة غازات التبريد، التي من شأنها أن تساعد البلدان المنخفضة الطلب على تنفيذ تدابير الحد من CFCs التي تتخذها لعامي 2005 و2007. وقررت اللجنة التنفيذية في ذلك الاجتماع ما يلي:

(ب) يمكن لبلدان الاستهلاك المنخفض (أو مجموعات من بلدان الاستهلاك المنخفض) التي لديها خطط إدارة غاز التبريد الموافق عليها سابقاً ، تقديم طلبات إلى اللجنة التنفيذية لتمويل النشاطات الإضافية اللازمة لخفض الاستهلاك وبذلك ضمان الامتثال للبروتوكول . وينبغي أن تكون مثل هذه النشاطات الإضافية أجزاء أساسية للاستراتيجية الشاملة للإزالة في قطاع التبريد . ويجب ألا يزيد التمويل الإضافي على 25 في المئة من الأموال الموافق عليها لخطة إدارة غاز التبريد الأصلية أو لأجزاء خطة إدارة غاز التبريد ، حيث يكون ذلك ذا صلة . بالاستثناء المحتمل لفترة ما بعد عام 2007 الواردة في الفقرة الفرعية (د) أدناه ، لن ينظر في المزيد من التمويل بعد هذا المستوى بالنسبة إلى النشاطات في هذا القطاع ، بما في ذلك التمويل المتعلق بعمليات إعادة التهيئة .

(ج) ينبغي أن يرافق طلبات التمويل الإضافي المتقدمة مع الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ، ما يلي :

(1) تبرير للنشاطات الإضافية التي يجب تمويلها في سياق الاستراتيجية الوطنية للبلد المتعلقة بالإزالة .

(2) تفسير واضح عن كيفية ضمان أن يكون هذا التمويل يمثل خطوات الخفض الوارد في البروتوكول والإزالة ، إلى جانب تمويل خطط إدارة غاز التبريد الأولية والخطوات التي يجب أن تتخذها الحكومة

(3) بدون المزيد من الطلبات للتمويل ، التزام بتحقيق ما لا يقل عن 50 بالمئة من خطوة الخفض عام 2005 و 85 في المئة من خطوة الخفض عام 2007 ، وذلك بدون المزيد من الطلبات للتمويل . وسوف يتضمن ذلك التزام من البلد تقيد عمليات الاستيراد إذ دعا الأمر لذلك لتحقيق الامتثال مع خطوات الخفض ولدعم نشاطات خطط إدارة غاز التبريد .

(4) التزام بتقديم تقارير سنوية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطط إدارة غاز التبريد والوفاء بخطوات الخفض؛ ...

(ح) أنه ينبغي أن يضاف النص التالي إلى الخطوط الإرشادية المتعلقة بخطط إدارة غاز التبريد بعد نهاية القسم 3-1 : "ينبغي أن تعكس العناصر والنشاطات المقترحة بخطط إدارة غاز التبريد الظروف الخاصة للبلد وتناول جميع القطاعات ذات الصلة بما في ذلك القطاع غير الرسمي ، سواء كانت خطط إدارة غاز التبريد هذه ممولة من الصندوق المتعدد الأطراف أو من قبل البلد نفسه . وينبغي أن تكون كافية لضمان الوفاء بالتزامات البلد في المراقبة بما لا يقل عن ، ومتضمنة خفض ، 85 في المئة عام 2007 ، وينبغي أن تتضمن آليات الإبلاغ عن التقدم المحرز ."

(ط) مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى بلدان مستهلكة بشكل واسع للمبادرة في التخطيط لمعالجة هذا القطاع الواسع والمعقد ، إلى جانب المقرر المتعلق باجتماع الأطراف ، سوف تنظر في الطلبات لتمويل إعداد الاستراتيجيات طويلة الأمد لقطاع التبريد في البلدان ذات الاستهلاك المرتفع . وبالنسبة للبلدان ذات الاستهلاك المرتفع والتي لم تضطلع بتحديث البرنامج القطري ينبغي أن تقوم بإعداد خطط إدارة غاز التبريد الاستراتيجية في سياق هذا التحديث ، وبشكل منسجم مع أي توجيه من اللجنة التنفيذية حول تحديد البرامج القطرية .

(ي) وينبغي لمقررات اللجنة التنفيذية في المستقبل والمتعلقة بتمويل تنفيذ عناصر استراتيجيات خطط إدارة غاز التبريد أن تأخذ في الحسبان الأولوية النسبية في تخطيط الحكومة الوطني لعمليات خفض مواد CFC في قطاع التبريد وتتوفر الفرص الأخرى للخفض للوفاء بالتزامات القطر في المراقبة .

(ك) في هذا السياق ، أن يحق اللجنة التنفيذية النظر فيما إذا أمكن الشروع في بعض النشاطات المعترضة غالباً جزءاً من خطة إدارة غاز التبريد (مثل تدريب مسؤولي الجمارك) قبل إعداد خطة إدارة غاز التبريد.

(48/31) UNEP/OzL.Pro/ExCom/31/61)

11 - واعترافاً باحتياج بلدان المادة 5 في حالات معينة إلى المرونة في تنفيذ خطط إدارة غازات التبريد مراعاة للظروف المتغيرة، تقرر في الاجتماع الحادي والأربعين للجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) "أن توصي بأن تمنح الوكالات المنفذة والثانية المرونة، بالتعاون مع البلدان العاملة بموجب المادة 5 في إعداد خطط إدارة التبريد وتنفيذها، ضمن مستويات التمويل الموافق عليها تاريخياً، لتطبيق بنود خطة إدارة التبريد المكثفة بحيث تلبي الاحتياجات الخاصة للبلدان ذات الصلة العاملة بموجب المادة 5، وبأن تعزز بالوثائق تعزيزاً واضحاً التغيرات المخطط لها لأنشطة الملوحظة في المشروعات وأن تكون متاحة للرصد والتقييم المستقبلي طبقاً لقواعد الصندوق؛ و

(ب) أن على البلدان العاملة بموجب المادة 5 والوكالات المنفذة والثانية، من خلال التدخلات الملائمة، أن تعني:

(1) بتركيز الدعم على وضع آليات التشريع والتسيير في مجال الصناعة، حيثما كانت غير متوافرة، وعلى تنظيم المزيد من برامج التدريب لفني التبريد وضبط الجمارك باستخدام القدرات الوطنية القائمة وتوفير دعم الخبراء والموارد كالمعدات والأدوات اللازمة؛ يجب أن يتضمن هذا أيضاً الجهد الرامي إلى تعزيز الوعي لقيمة الفنيين الكفوء للمستهلكين النهائيين والمعنيين الرئيسيين؛

(2) أيضاً بتركيز الاسترداد وإعادة استخدام غاز التبريد CFC على قطاعي التجهيزات التجارية والصناعية وأجهزة تكييف الهواء المتحركة إذا كانت النظم القائمة على غاز التبريد CFC-12 ما زالت متوافرة بأرقام ضخمة وإتاحة غاز

التبريد CFC تشهد تراجعاً هائلاً بسبب اعتماد تدابير الرقابة الفعالة على الواردات؟

(3) مواصلة البحث في إمكانيات تسهيل إعادة تهيئة مجده و/أو استخدام البدائل غير المتوقعة، ربما من خلال البرامج التحفيزية؛

(4) توخي مزيد من الانتقائية في إتاحة معدات الاسترداد وبخاصة إعادة التدوير الجديدة عبر:

أ) وضع تقدير أكثر سلامة للطلب المحتمل على معدات الاسترداد وإعادة التدوير أثناء إعداد المشروعات؛

ب) تسليم معدات إلى البلد فقط مقابل طلبات صارمة وبنكفة للمشاركة كبيرة تسدها الورش لقاء المعدات، باستخدام الآلات المجمعة محلياً إلى أقصى حد ممكن؛

ج) توفير، وتسليم وتوزيع معدات على مراحل عديدة، بعد استعراض استخدام المعدات المسلمة والتحقق من الطلبات الأخرى؛ و

د) التأكد من إتاحة خدمات المتابعة والمعلومات الملائمة للبقاء على معدات الاسترداد وإعادة التدوير قيد الاستعمال؛
و

(5) رصد استخدام المعدات والمعرفة التي يكتسبها المستفيدون، بشكل مستمر، من خلال مشاورات منتظمة ومجموعة تقارير دورية صادرة عن الورش يقوم بها مستشارون وطنيون بالتعاون مع جماعات الفنين. يجب أن يعَد المستشار و/أو وحدات الأوزون الوطنية، سنوياً، التقارير المرحلية بشأن هذا الرصد، بالتعاون مع الوكالة المنفذة، وفقاً لما ورد في المقرر 4/31، ويجب إتاحة الموارد الإضافية الكافية لإجراء هذه المتابعة وإعداد التقارير.

(100/41، المقرر UNEP/OzL.Pro/ExCom/41/87)

12 - وفي أعقاب مناقشة جرت بشأن ضرورة تقديم المساعدة إلى لفترة ما بعد عام 2007، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحت الوكالات الثانية و/أو غيرها من الوكالات المنفذة، بالنيابة عن البلدان ذات الاستهلاك المنخفض والتي ليس لها خطة إدارة الإزالة النهائية معتمد، على تقديم مقترنات خطة إدارة الإزالة النهائية على أساس أنه من المفهوم الآتي :

(1) ينبغي أن تكون مقترنات مشروعات خطة إدارة الإزالة النهائية متماشية مع جميع المقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية.

(2) يتبعي أن تتضمن مقتراحات مشروعات خطة ادارة الإزالة النهائية على الأقل التزاماً من الحكومة المعنية بإنجاز التحقيق المدرج والازالة الكاملة لاستهلاك CFCs في البلد وفقاً لجدول زمني محدد للإزالة يتمشى على الأقل مع تدابير الرقابة المقررة في بروتوكول مونتريال،

(3) لن تطلب موارد إضافية من الصندوق المتعدد الأطراف أو من الوكالات الثانية وأو الوكالات المنفذة لتعطية أنشطة تتعلق بازالة CFCs وازالة غيرها من CFCs حسب مقتضى الحال،

(ب) أنه يمكن طلب تمويل إضافي يصل إلى 30 000 دولار أمريكي لاعداد اقتراح خطة ادارة الإزالة النهائية على أساس أنه من المفهوم أنه يمكن أن يخصص مبلغ يصل إلى 10 000 دولار أمريكي من ذلك التمويل للوكالات الثانية وأو الوكالات المنفذة للتبيغ عن التنفيذ وعن وقع البرنامج المعتمد في مجال الاسترداد واعادة التدوير، حيثما يكون ذلك وارداً، وأن ذلك التقرير ينبغي ادماجه فيما ينجم عن ذلك من اقتراح خاص خطة ادارة الإزالة النهائية.

(ج) ان مقتراحات خطة ادارة الإزالة النهائية المستقبلية للفترة اللاحقة لعام 2007 يمكن أن تتضمن طلبات للحصول على تمويل يصل إلى المستويات المبينة في الجدول الآتي، على أساس أنه من المفهوم أنه لا يزال من الضروري أن تثبت مقتراحات المشروعات الفردية أن مستوى التمويل لازم لتحقيق الإزالة الكاملة للـ CFCs. وينبغي استعمال نسبة تصل إلى 20 في المائة من الأموال المعتمدة تستعملها الوكالة الثانية أو المنفذة وأو البلد المعني لكتالة الرصد والتبيغ السنويين الشاملين للـ خطة ادارة الإزالة النهائية، بما في ذلك برنامج الاستهلاك واعادة التدوير.

مستوى التمويل (دولار أمريكي)	خط أساس CFC (طن ODP)
205,000	<15
295,000	15 to 30
345,000	30 to 60
520,000	60 to 120
565,000	>120

(د) أن يطلب التحقق سنوياً من صحة عينة مختارة اختياراً عشوائياً من خطة ادارة الإزالة النهائية المعتمدة للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض الجاري تنفيذها (أي 10 في المائة من خطة ادارة الإزالة النهائية المعتمدة. أما تكاليف التتحقق فسوف تضاف على برنامج عمل الوكالة المنفذة "القائدة المتعلقة بالموضوع".

(54/45، المقرر UNEP/OzL.Pro/ExCom/45/55)

وفورات التشغيل الناجمة عن استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها

13 - تقرر في الاجتماع السابع عشر للجنة التنفيذية أن "يجري بحث الإمكانية العملية لمراعاة وفورات التشغيل الناجمة عن استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها والآثار المترتبة على ذلك، والقيام في اجتماع لاحق من اجتماعات اللجنة التنفيذية بتسوية المونح الخاصة بتعزيز المؤسسات أو أي نشاط آخر يدعمه الصندوق فيما يتصل بحماية طبقة الأوزون، بالنسبة للبلد المعنى على أساس الكميات المبلغ عنها من المواد المستنفدة للأوزون التي تم استردادها. ولن ينطبق هذا على المشاريع الإيضاخية الصغيرة، وطلب إلى الأمانة أن تعد ورقة عن هذا الموضوع لتقديمها إلى اللجنة في اجتماعها الثامن عشر ..."

(12/17، المقرر UNEP/OzL.Pro/ExCom/17/60)

14 - وفي الاجتماع الخامس والعشرين، قررت اللجنة التنفيذية "أن تطلب من الأمانة القيام بمزيد من الدراسة حول مسألة الأرباح الناشئة عن استرداد وإعادة تدوير غازات التبريد المستنفدة للأوزون ، وهو أمر من شأنها أن يؤدي إلى تجدد المناقشة داخل اللجنة الفرعية حول موضوع استنزال الأرباح في مجال الجهود الكبيرة التي تبذل في لإعادة التدوير".

(32/25، المقرر UNEP/OzL.Pro/ExCom/25/68)

التعجيل باتخاذ التدابير التنظيمية والتشريعية الازمة

15 - تقرر في الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذية أن " تقوم الوكالات المنفذة في المستقبل، عند اقتراح مشروعات للموافقة عليها، تشمل برنامجاً لاسترداد وإعادة تدوير الـCFC، تمشيا مع المقررات السابقة، بعدم بدء عملية الاسترداد وإعادة التدوير إلى أن يتم تنفيذ التشريع الذي يتحكم في استيراد الـCFC وإلى أن تتساوى الأسعار في السوق المحلي بين الـCFC وغازات التبريد الخالية من الـODS".

(38/38، المقرر UNEP/OzL.Pro/ExCom/38/70/Rev.1)

استرداد HFCs وإعادة تدويرها

16 - وتقرر في الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة التنفيذية أن " تقوم الوكالات المنفذة في المستقبل، عند اقتراح مشروعات للموافقة عليها، تشمل برنامجاً لاسترداد وإعادة تدوير الـCFC، بالنظر في إمكانية التعاون للحصول على تمويل إضافي ، مثلاً من مرفق البيئة العالمية لتمويل الحصول على آلات يمكن استعمالها للاسترداد وإعادة التدوير بالنسبة لكلا الـHFCs و الـCFCs".

(38/38، المقرر UNEP/OzL.Pro/ExCom/38/70/Rev.1)

أجهزة تبريد المباني

17 - اعتمدت في الاجتماع الثاني عشر للجنة التنفيذية التوصيات التالية المتعلقة بالمقترنات الخاصة بمشاريع أجهزة تبريد المباني:

(ا) النظر في عامل الواقع التسخيني المكافئ الإجمالي عند اختيار التكنولوجيات البديلة في قطاع أجهزة تبريد المبني، على أن يشمل هذا العامل الآثار المباشرة (معامل التسخين العالمي الناشئ عن غاز التبريد) والآثار غير المباشرة (كفاءة الأنظمة في استعمال الطاقة) ومراعاة جوانب الصحة البشرية والأمان.

(ب) أن توافق اللجنة التنفيذية على وسائل احتواء غازات التبريد والأخذ بمعارضات أفضل في التشغيل والصيانة، بما في ذلك عمليات الاسترداد/إعادة التدوير/الاستصلاح، كخيار استراتيجي في عملية إزالة الـ CFCs م أ في قطاع أجهزة تبريد المبني في بلدان المادة 5. وينبغي تشجيع بلدان المادة 5 على أن تسير، بمزيد من الجرأة، في برنامج لاحتواء غازات التبريد، يشمل الاسترداد/إعادة التدوير/الاستصلاح. وينبغي أن يطلب من الوكالات المنفذة أن تكشف جهودها في صياغة مشروعات استثمارية جديدة في هذا المجال".

(160-159)، الفقرتان UNEP/OzL.Pro/12/37)

18 -قامت أيضاً الأطراف في بروتوكول مونتريال بمناقشة المسائل المتعلقة بازالة الـ CFCs في القطاع الفرعى الخاص بأجهزة تبريد المبني. وفي الاجتماع الرابع عشر، طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، في جملة أمور، تحديد الحوافز والعقبات التي تحول دون الانتقال إلى المعدات غير العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية".

(9/XIV)، المقرر UNEP/OzL.Pro.14/9)

19 -وتم عرض التقرير الذي أعدته فرقـة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على الأطراف في اجتماعها السادس عشر. وقررت الأطراف عندـ "أن تطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تنظر في تمويل مشاريع بيان عملي إضافية للمساعدة في توضيح قيمة إبدال المبردات العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية، عملاً بالمقررات ذات الصلة للجنة؛ وتمويل إجراءات زيادة توعية المستخدمين في البلدان العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5، بحقيقة أن التخلص التدريجي أصبح وشيكاً وبالخيارات التي قد تتتوفر للتعامل مع مبرداتها، ولمساعدة الحكومات وصناعة القرار؛ وطلبت إلى البلدان التي تعد أو تنفذ خططاً لإدارة غازات التبريد بالنظر في وضع تدابير لتحقيق الفعالية في استخدام CFCs المسترددة من المبردات لتلبية احتياجات الصيانة في هذا القطاع".

(13/XVI)، المقرر UNEP/OzL.Pro.16/17)

إعادة تهيئة معدات التبريد

20 في الاجتماع الثامن عشر، اتفقت اللجنة التنفيذية (لفترة أولية قدرها 18 شهراً) على الظروف السائدة المطلوبة قبل إعطاء الأولوية إلى أنشطة تحويل المستعملين النهائيين، وهي : أن يكون لدى البلد رقابة على الإنتاج والاستيراد بشأن الـ CFCs والمعدات التي تعمل بالـ CFC وأن يقيد نشر مكونات CFC جديدة؛ ...أن يتصل الاستهلاك المتبقى لهذه المواد بصفة رئيسية بقطاع خدمات صيانة أجهزة التبريد ؛ ...وإما ألا تكون هناك آلية أنشطة أخرى ممكنة تسمح للبلد بأن يفي بالتزاماته الخاصة بالرقابة على الـ CFC، أو أن يكون السعر المقارن لمستهلكي الـ CFCs ، بالقياس إلى مواد التبريد البديلة ، سعراً عالياً لمدة 9 أشهر على الأقل و أن يكون من المتوقع استمراره في الارتفاع .

21 أما المبادئ التوجيهية لفترة البداية التي قدرها 18 شهراً فهي : أنه ينبغي موافقة تقييم إعادة تهيئة معدات التبريد التجاري على أساس كل حالة على حدة؛ وأن يكون تدريب أخصائي التبريد جزءاً من نشاط تحول المستعملين النهائيين في قطاع التبريد ؛ وأن ينظر في تمويل إعادة تهيئة معدات التبريد التجاري على أساس الخبرة المكتسبة من تنفيذ الأجزاء ذات الصلة في خطط إدارة غازات التبريد . خلال فترة البداية، ينبغي إعطاء الأولوية لمشروعات التحول الخاصة بالتخزين البارد في صناعات الزراعة ومصانع الأسماك وغير ذلك من الخطوط الغذائية ، ذات الأهمية لاقتصاديات البلدان المعنية، وبيان التكاليف المؤهلة للتمويل بوصفها تكاليف إضافية ... وسيكون التمويل لفترة البداية مقصوراً على 10 ملايين دولار أمريكي .

(44/28، المقرر UNEP/OzL.Pro/ExCom/28/57)

22 - كما نظرت اللجنة التنفيذية في مشروعات حافزة لإعادة تهيئة المعدات في البلدان القليلة الاستهلاك في اجتماعها الثاني والثلاثين. وفي ذلك الاجتماع، قررت اللجنة أن مشروعات إعادة تهيئة معدات التبريد يمكن تقديمها في إطار خطة إدارة غازات التبريد على أن يكون مفهوماً أنه "ينبغي للوكالة المنفذة المعنية أن تشاور مع البلد المعنى، وأن يكون البلد المعنى على علم تام بجميع الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية التي قد تكون متاحة ..." .

(28/32، المقرر UNEP/OzL.Pro/ExCom/32/44)

تخزين الهالوونات في البنوك

23- ان الاجتماع الرابع للأطراف " حث الأطراف على تشجيع الاسترداد و إعادة التدوير والاستصلاح للهالوونات لتلبية احتياجات جميع الأطراف لا سيما الأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول؛ وأن يدعوا جميع الأطراف القائمة باستيراد مواد مستردة أو معاد تدويرها ، وداخلة في المجموعة الثانية من المرفق (ألف) إلى تطبيق – عند بتها في استعمال تلك المواد – المعايير الخاصة بالاستعمالات الجوهرية المبينة في تقرير عام 1991 الصادر عن اللجنة التقنية لخيارات الهالوونات. والمقصود من هذه المعايير هو الأقلال ما أمكن من استعمال الهالوونات في التطبيقات غير الجوهرية " .

(26/IV، المقرر UNEP/OzL.Pro/4/15)

24- طلب أيضاً الاجتماع الرابع للأطراف من " مركز نشاط برنامج الصناعة والبيئة التابع لليونيب أن يعمل كغرفة تبادل المعلومات الخاصة بالإدارة الدولية لشؤون بنك الهالوونات وطلب من المركز أيضاً أن يكون على صلة وتنسيق لأنشطته مع الوكالات المنفذة المحددة في نطاق الآلية المالية لتشجيع الأطراف على تزويد غرفة تبادل المعلومات ذات الصلة " .

(26/IV، المقرر UNEP/OzL.Pro/4/15)

-25- ان الاجتماع الثالث عشر للجنة التنفيذية قد أوصى " بأن ينفحص اليونيب واليونتيبي الترتيبات التي يمكن اتخاذها لايجاد نهج اقليمي أو وطني لإعادة تدوير الهاالونات وتخزينها، تبعاً للظروف المحددة للبلد الذي يعنيه الأمر

(101)، الفقرة (101)، UNEP/OzL.Pro/13/47)

-26- قرر الاجتماع الثامن عشر للجنة التنفيذية أو يوافق بصفة مؤقتة على الخطوط الارشادية التالية:

(1) ان البلدان التي لديها قدرات مركبة تتجاوز 250 طم من الهاالون 1301 و 1000 طم من الهاالون 1211 ينبغي تصنيفها باعتبارها بلدانا ذات قدرة مركبة عالية وتكون مؤهلة للحصول على مرافق استصلاح للهاالون 1301 والهاالون 1211 على التوالي.

(2) البلدان التي لديها قدرة مركبة ذات مستوى متوسط (250 طم من الهاالون 1301 و 1000 طن من الهاالون 1211 ينبغي تصنيفها، لمتطلبات الخدمة مع الآلات التي تقوم بإعادة تدوير واسترداد الهاالون 1211 والهاالون 1301. وسيكون العدد مرتهنا بالظروف الوطنية غير أن آلات إعادة تدوير واسترداد الهاالون 1301 والهاالون 1211 تتوقف على حجم البلد وعلى موقع المستعملين الرئيسيين/الجوهريين؛

(3) البلدان التي لديها قدرة مركبة منخفضة تكون مؤهلة لتمويل لمرة واحدة قدره 25 000 دولار أمريكي يمكن استعماله للحصول على معدات إعادة تدوير أو كحافظ لاسترداد الهاالونات من الأنظمة الموجودة أو لإنشاء برامج تبادل يقررها البلد؛

(4) ان وظيفة السمسرة في تبين مصادر التوريد لمن لديهم حاجة تم تبنيها، ينبغي أن تقوم بها لجنة اشراف تتكون من السلطات وصناعة الحماية من الحرائق والمستعملين الرئيسيين؛

(5) ان اللوائح التي تسهل حظر الانتاج والاستيراد ينبغي اصدارها والعمل بها بعد مضي ستة أشهر على اقامة مركز الاستصلاح؛

(6) ان عمليات الهاالونات في البنوك يمكن انشاؤها للبلدان المؤهلة. وتتراوح تكاليف توريد المعدات الرأسمالية والإدارة ما بين 250 000 دولار أمريكي و 500 000 دولار أمريكي. وأموال مراكز استصلاح الهاالون 1301/الهاالون 1211 يمكن تقديمها - اذا كان الأمر مناسبا - على أساس تيسيري يتضمن عنصراً من المنح يبلغ 25 في المائة"

(22/18)، المقرر UNEP/OzL.Pro/ExCom/18/75)

تقييم بشأن مشروعيات الهالونات

-27 ان الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية قرر ما يلي:

(أ) "نظراً للقيمة العالية بصفة خاصة للهالونات من حيث الـ ODP، مواصلة النظر في حجم التمويل للبلدان ذات القدرات المنخفضة الحجم المركبة للهالونات، مع ترك بعض المرونة بشأن التمويل مرة واحدة البالغ قدره 25 000 دولار أمريكي المقرر في الخطوط الارشادية لتخزين الهالونات. ومع مراعاة هذه المرونة، السماح بتقديم مشروعات لتحديث تخزين الهالونات في البنوك من البلدان التي كانت قد تلقت أقل من 50 000 دولار أمريكي لتخزين الهالونات في البنوك؛

(ب) ان البلدان ذات القدرات المركبة ذات الحجم المنخفض للهالونات ينبغي أن تركز أنشطة المشروعات على عقد ورش لأصحاب المصلحة والتدريب ووضع تدابير حظر ورقابة على الاستيراد، ورفع وعي الجماهير والنظر في فائدة إنشاء غرفة إقليمية لتبادل المعلومات كي توفر المعلومات عن مصادر الهالونات المعاد تدويرها وعن البدائل. وتدابير الحظر والرقابة على الاستيراد ينبغي أن تتضمن أحكاماً للسماح باستيراد الهالونات المعاد تدويرها و/أو المصنعة.

(ج) لا ينبغي تمويل المعدات المعاد تدويرها الا في الحالات الآتية:(1) اذا ثبت بوضوح وجود حجم محسوس من القدرات المركبة للهالونات في البلد أو المنطقة؛(2) اذا لم يكن من المتاح وجود مرفق بديلة لعادة التدوير في البلد أو المنطقة على الأجل المتوسط والأجل الطويل، او اذا كانت تلك المرافق في حالة سيئة؛(3) اذا قام الدليل على الكفاءة التقنية والقدرة على البقاء الاقتصادي للشركة أو للمؤسسة المستضيفة المقترحة؛(4) اذا انشئ أو سيجرى إنشاء شبكة من مراكز الاسترداد لكافلة استعمال معدات اعادة التدوير؛(5) اذا أوجد اطار تنظيمي ينشئ اختبارات دولية على المعدات التي تحوي هالونات.

(د) ان تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة أو تساعد الشركات أو المؤسسات التي تستضيف مراكز استرداد واعادة تدوير على استعراض التخطيط الأصلي المتفق عليه بين البلدان وأصحاب المصلحة في وضع خطة أعمال جديدة ينبغي أن تشمل حساب تكاليف التشغيل واسفاطات للايرادات المتوقعة وتكاليف ومنهجيات نقل الهالونات و/أو معداتها ذهاباً وإياباً إلى العملاء. وينبغي أيضاً أن تتضمن المشروعات الجديدة خطة أعمال تفصيلية "

(8/44) المقرر UNEP/OzL.Pro/ExCom/44/73)

استعمالات بروميد الميثيل

-28 جتماع الأطراف السابع شح على استرداد واعادة تدوير بروميد الميثيل

"(ج) يهاب بجميع البلدان أن تمتلك عن استعمال بروميد الميثيل وبأن تستعمل تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون كلما أمكن. وحيثما يستعمل بروميد الميثيل، يهاب بالأطراف بالقليل ما أمكن من انبعاثاته وبأن تستعمل بروميد الميثيل بمنهجيات احتواء واسترداد واعادة تدوير لهذه المدة بقدر الامكان".

(5/VII ، المقرر UNEP/OzL.Pro.7/12)

-29 طلب الاجتماع العاشر للأطراف من فريق التقييم التكنولوجي والاقتصادي كجزء من عمله الجاري.

(ب) تقديم تقرير عن الاتاحة الموجودة فعلاً والاحتمالية لمواد وتكنولوجيات بديلة مع بيان التطبيقات التي لا يوجد فيها في الوقت الحاضر معالجات بديلة وكذلك عن اتاحة تكنولوجيات الاسترداد والاحتواء واعادة التدوير وقدرة تلك التكنولوجيات على البقاء الاقتصادي؟ .

(د) تقديم تقرير عن الخيارات الموجودة فعلاً والاحتمالية التي يمكن أن تنظر فيها الأطراف الأفراد لتخفيض استعمالات وابعاثات بروميد الميثيل في تطبيقاته في شؤون الحجر الصحي والتطبيقات السابقة للشحن المتعددة باعفاء، وأن تتبع في توصياتها الواردة في تقارير سابقة ومراعاة الظروف الخاصة للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول ".

(11/X ، المقرر UNEP/OzL.Pro.10/9)

-30 ان الأطراف في اجتماعها الحادي عشر قد شجعت على "استعمال تكنولوجيا استرداد واعادة تدوير بروميد الميثيل (عندما يكون ذلك ممكنا من الناحيتين التقنية والاقتصادية) لتخفيض انتبعاثات بروميد الميثيل إلى أن تتاح بدائل لهذه المادة لاستعمالات الحجر الصحي والعمليات السابقة للشحن"

(13/XI ، المقرر UNEP/OzL.Pro.11/10)

تقنيات التدمير

-31 يعالج هذا القسم المقرر المتعلق بتكنولوجيات التدمير ويعطي معلومات عن التعامل والتدمير في الرغاوي التي تحوي ODS وتحريك الـ ODS المستعملة في سبيل التدمير.

-32 قرر الاجتماع الأول للأطراف، فيما يتعلق بالتدمير، ما يلي: "(أ) الموافقة على التوضيح التالي للتعريف الوارد في المادة 1، الفقرة 5 من البروتوكول: "ان عملية التدمير هي عملية تسفر، عند تطبيقها على مواد خاصة للرقابة عن التحول الدائم أو التحلل لكل أو جزء هام من تلك المواد؛ (ب) أن يطلب

من فريق التقييم التقني معالجة هذا الموضوع كي تعود اليه الأطراف في اجتماعها الثاني والاجتماعات اللاحقة كي تحدد ما اذا كان الأمر سيقضي بإيجاد لجنة تقنية دائمة تستعرض وتوصي بموافقة الأطراف على مناهج تحول أو تحلل وتحدد مقدار المواد الخاضعة للرقابة التي يتم تحولها أو تحللاها في كل منها مستعمل ."

()) UNEP/OzL.Pro. 1/5) الفقرة 12 (و)

-33 أنشأ الاجتماع الثاني (UNEPOzL.Pro.2/3,II المقرر 11/II) لجنة استشارية تقنية مخصصة لتقنيات التدمير، ولاحظت الأطراف إنشاء تلك اللجنة في اجتماعها الثالث

() UNEP/OzL.Pro.3/11 المقرر III/10)

-34 قررت الأطراف في اجتماعها الرابع أن " تلغى المقرر H/I/12 الصادر عن الاجتماع الأول للأطراف (استيراد وتصدير المواد السائبة الخاضعة للرقابة ينبغي أن تعالج وتسجل بالطريقة نفسها كالمواد البكر الخاضعة للرقابة وأن تدرج في حساب حدود الاستهلاك لدى الطرف المعنى)" (UNEPOzL.Pro.4/15 المقرر IV/24)

-35 وافق الاجتماع الرابع للأطراف " لأغراض الفقرة 5 من المادة 1 من البروتوكول على تكنولوجيات التدمير المطبقة وفقا للمعايير الدنيا المقترحة (المرفق السابع بتقرير الاجتماع الرابع للأطراف) الا اذا كانت توجد في الوقت الحاضر معايير مشابهة على الصعيد الداخلي (وينطبق هذا أيضا على تكنولوجيات التدمير التي تطبق في جم العمليات الرائدة وكذلك في حجم عمليات التدليل".

-36 قررت الأطراف أيضا دعوة كل طرف يقوم بتشغيل مرافق لتدمير المواد المستفدة للأوزون إلى ما يلي:

(أ) كفالة تشغيل مرافق التدمير وفقا لكود اجراءات التصرفات الجيدة في الشؤون المنزلية، الوارد في القسم 5-5 من تقرير اللجنة الاستشارية التقنية المخصصة المعنية بتكنولوجيات التدمير، الا اذا وجدت اجراءات مشابهة على الصعيد الداخلي في الوقت الحاضر.

(ب) لأغراض الفقرة 5 من المادة 1 من البروتوكول أن تدرج، في كل سنة في تقريرها المطلوب بموجب المادة 7 من البروتوكول، بيانات احصائية عن الكميات الفعلية للمواد المستفدة للأوزون التي قامت بتدميرها، محسوبة على أساس كفاءة التدمير التي لدى المرفق المستعمل (بكسر الميم في المرفق).

(ج) توضيح أن كفاءة التدمير تتعلق بمدخلات ومخرجات عملية التدمير نفسها وليس كفاءة التدمير في المرفق كله "

() UNEP/OzL.Pro.7/12 المقرر IV/11)

-37 قررت الأطراف أن تسهل الحصول على - واستعمال - تكنولوجيات التدمير المعتمدة وفقاً للمادة 10 من البروتوكول إلى جانب إساءة مساندة مالية بموجب المادة 10 من البروتوكول للأطراف العاملة بموجب الفقرة 1 من المادة 5

(11/IV المقرر UNEP/OzL.Pro.4/15)

-38 قررت الأطراف في اجتماعها الخامس، إلهاقاً بمقررها IV/11 الصادر عن الاجتماع الرابع للأطراف بشأن تكنولوجيات التدمير :

(أ) "أن تضاف إلى قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة الواردة في المرفق السادس بتقرير عمل الاجتماع الرابع للأطراف التكنولوجيا الآتية: أجهزة الاحتراق المملوكة للدولة التي تقوم بحرق النفايات الجامدة (للرغاوي المحتوية مواد مستنفدة للأوزون)،

(ب) أن تحدد أن تكنولوجيات التدمير التي تطبق بحجم العمليات الرائدة وبحجم عمليات التدليل ينبغي تطبيقها وفقاً للمعايير الدنيا المقترنة في المرفق السابع بتقرير الاجتماع الرابع للأطراف، إلا إذا وجدت في الوقت الحاضر معايير مشابهة على الصعيد الداخلي.

(26/V المقرر UNEP/OzL.Pro.5/12)

-39 قررت الأطراف في اجتماعها السابع ما يلي :

(أ) "أن تلاحظ أن فريق تقييم الشؤون التكنولوجية والاقتصادية قد تفحص نتائج الاختبار وتحقق من أن تكنولوجيا " تدمير البلاسما بترددات الراديو " في اليابان تحقق المعايير الدنيا المقترنة للانبعاثات، التي وافقت عليها الأطراف في اجتماعها الرابع لتكنولوجيات التدمير؛

(ب) أن توافق، لأغراض الفقرة 5 من المادة 1 من البروتوكول على تكنولوجيا تدمير البلاسما بترددات الراديو وتضيف تلك التكنولوجيا إلى قائمة تكنولوجيات التدمير التي سبق أن وافقت عليها الأطراف."

(35/VII المقرر UNEP/OzL.Pro.7/12)

-40 وبعد أن طلبت الأطراف من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في الاجتماع التاسع (المقرر 21/9 تقديم تقرير، قررت في الاجتماع العاشر ما يلي :

(أ) أن تطلب إلى جميع الأطراف وضع استراتيجية وطنية أو إقليمية لإدارة الهالونات، بما في ذلك الحد من الانبعاثات وإنهاء استخدامها بصفة نهائية، وتقدم هذه الاستراتيجية إلى أمانة الأوزون؛

(ب) أن تطلب إلى الأطراف غير العاملة في إطار المادة 5 أن تقدم استراتيجياتها إلى أمانة الأوزون بحلول نهاية تموز/بولييه 2000؛

(ج) ينبغي للأطراف، لدى إعداد هذه الاستراتيجية، أن تنظر في مسائل، من قبيل ما يلي:

(1) أن تثني عن استخدام الهالونات في التركيبات أو المعدات الجديدة؛

(2) أن تشجع على استخدام بدائل الهالونات والمواد التي تحل محلها، المقبولة من الوجهة البيئية والصحية، مع مراعاة تأثيرها على طبقة الأوزون، وعلى تغير المناخ وأي مسائل بيئية عالمية أخرى؛

(3) أن تنظر في تحديد موعد مستهدف لإتمام عملية إخراج التركيبات والمعدات الهالونية غير الحرجة من الخدمة، مع مراعاة التقييم المتعلق بتوافر الهالونات لاستخدامات الحرجة في الاعتبار؛

(د) أن تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استكمال تقييمه لاحتياجات من الهالونات في المستقبل لاستخدامات الحرجة، في ضوء هذه الاستراتيجيات؛

(هـ) أن تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم تقرير عن هذه المسائل إلى اجتماع الأطراف الثاني عشر.

(7/X) المقرر UNEP/OzL.Pro.10/9

41 - وقامت فرق العمل المعنية باستراتيجيات التدمير، التي شكلتها الأطراف في اجتماعها الثاني عشر (المقرر XII/8) بتقديم تقرير للاجتماع الرابع عشر. وتقرر في اجتماع الأطراف الرابع عشر ما يلي:

- "أن يلاحظ أن الفرقة العاملة قد قررت أن تكنولوجيات التدمير الواردة في الفقرة 3 من هذا المقرر، تفي بمعايير الانبعاث الدنلي المقترحة التي وافقت عليها الأطراف في اجتماعها الرابع؛

- أن يعتمد تكنولوجيات التدمير التالية لأغراض الفقرة 5 من المادة 1 من البروتوكول بالإضافة إلى التكنولوجيات المدرجة في المرفق السادس لتقرير الاجتماع الرابع والمعدلة بالمقررين 26 و 35/V:

(أ) بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية (CFC) ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFC) والهالونات: أرغون بلازما آرك؛

(ب) بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية (CFC) ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFC): نيتروجين بلازما آرك، وبلازمي الميكروويف، والمرحلة الغازية لإزالة الهلجننة الحفازة، ومفاعل البخار فائق التسخين؛

(ج) بالنسبة للراغوي المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون: معمل ترميد ذو عيون حرق دواره."

(6/XIV)، المقرر UNEP/OzL.Pro.14/9)

- 42 - وتقر في اجتماع الأطراف الخامس عشر ما يلي:

- 1 - أن يشير إلى أن بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لا يشترط على الأطراف تدمير المواد المستنفدة للأوزون؛

- 2 - أن يأخذ علماً بأن تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المؤرخ نيسان/أبريل 2002 (المجلد 3، تقرير فريق العمل عن تكنولوجيا التدمير) يقدم معلومات عن الأداء التقني والاقتصادي والسلامة التجارية لتكنولوجيا تدمير المواد المستنفدة للأوزون؛

- 3 - أن يحيط علماً بالمقررات التي سبق أن اتخذتها الأطراف بشأن الموافقة على تكنولوجيات التدمير (المقررات IV/11 و 35/VII و 6/XIV) وأن يلاحظ، بصفة خاصة، أن هذه المقررات لم تميز بين قدرات تكنولوجيات التدمير بالنسبة لأنواع محددة من المواد المستنفدة للأوزون؛

- 4 - أن يعتمد، لأغراض الفقرة 5 من المادة 1 من بروتوكول مونتريال، تكنولوجيات التدمير المدرجة بوصفها "معتمدة" في المرفق الثالث لهذا التقرير التي وجدت فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات التدمير أنها تستوفي معايير كفاءة التدمير والإزالة؛

- 5 - أن يعترف بأنه لدى القيام باعتماد التكنولوجيات المدرجة في المرفق الأول، سلمت الأطراف بأن اثنين من التكنولوجيات التي اعتمدت سابقاً لجميع المواد المستنفدة للأوزون قد قيد نطاقها بحذف الهالونات؛

- 6 - يناشد كل طرف يُشغل أو يخطط لتشغيل، مرافق تكنولوجيات التدمير المعتمدة عملاً بالفقرة 2 أعلاه، أن يضمن أن تشغل مرافق التدمير التابعة له وفقاً لمدونة قواعد إجراءات التدبير الإداري الجيد بالمرفق الخامس لهذا التقرير، على نحو ما استكملت به في التقرير المرحلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في أيار/مايو 2003، وعدلتها الأطراف بعد ذلك، وذلك ما لم تتوافر حالياً إجراءات محلية مماثلة أو أكثر صرامة؛

- 7 - يؤكد على ضرورة أن تولي الأطراف الاهتمام بوجه خاص لتقيد مرافق تدمير المواد المستنفدة للأوزون بالمعايير الدولية أو الوطنية ذات الصلة، التي تتناول المواد الخطرة، مع الأخذ في الاعتبار الانبعاثات والتصريفات الناتجة عن مصادر شتى، كذلك المحددة في [المرفق الثاني لهذه الوثيقة].

(9/XV)، المقرر UNEP/OzL.Pro.15/9)

43 - وفي الاجتماع السادس عشر ، طلبت الأطراف تقريرا عن المعلومات الجديدة المتعلقة بتكنولوجيا التدمير. (UNEPOzL.Pro.16/17) (XVI/15)

مناولة وتدمير الرغاوي المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون عند نهاية حياتها

44 - تقرر في اجتماع الأطراف الخامس عشر أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، أن يقوم في تقريره في نيسان/أبريل 2005 بالآتي:

(أ) تقديم معلومات مستكملة ومفيدة بشأن مناولة وتدمير رغاوي العزل الحراري المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون بما في ذلك الرغاوي الموجودة داخل البناء، مع إيلاء اهتمام خاص للتداعيات الاقتصادية والتكنولوجية؛

(ب) توضيح الفرق بين كفاءة التدمير التي يمكن تحقيقها بالنسبة للمواد المستنفدة للأوزون المستعادة من رغاوي قبل التدمير (معد تركيزها) وكفاءة التدمير التي يمكن تحقيقها بالنسبة للرغاوي ذاتها المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون.

(10) UNEPOzL.Pro.15/9، المقرر XV

نقل المواد المستنفدة للأوزون المستعملة من أجل تدميرها

45 - حث اجتماع الأطراف الرابع جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير العملية من أجل منع إطلاق المواد الخاضعة للرقابة في الجو، بما في ذلك، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) استرداد المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف والمرفق باء والمرفق جيم من البروتوكول، لأغراض إعادة التدوير أو الاستصلاح أو التدمير، وهي المواد التي تحتويها المعدات التالية، في أثناء الخدمة والصيانة وكذلك قبل تفكيك المعدات أو التخلص منها:

(1) معدات التبريد وتكييف الهواء الثابتة التجارية والصناعية؛

(2) معدات التبريد المتنقلة ومعدات تكييف الهواء المتنقلة؛

(3) نظم الحماية من الحرائق؛

(4) تنظيف الآلات التي تحتوي على مذيبات؛

(ب) الحد إلى أدنى درجة من تسرب غازات التبريد من نظم تكييف الهواء والتبريد التجارية والصناعية في أثناء التصنيع أو التركيب أو التشغيل أو الخدمة؛

(ج) تدمير المواد المستنفدة للأوزون التي لا لزوم لها، حينما يكون من الممكن اقتصادياً ومن المناسب بيئياً القيام بذلك.

(24/IV، المقرر UNEP/OzL.Pro.4/15)

46 - وتقرر في اجتماع الأطراف السابع، فيما يتعلق بمركز الـ CFCs المعاد تدويرها والهالونات التي تشملها اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالخلص منها، "ألا تجري عمليات النقل الدولي للمواد الخاضعة للرقابة التي يشملها بروتوكول مونتريال، والتي تم استردادها دون تتفق مع مواصفات النقاء التي تسمح بالاستعمال، التي تحددها المنظمات الدولية و/أو الوطنية المناسبة، بما فيها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي؛ إلا إذا كان لدى البلد المتفق مرافق لإعادة التدوير يمكنها تجهيز ما يرد من مواد خاضعة للرقابة بحيث تفي بالمواصفات المذكورة، أو لديه مرافق للتدمير بها تكنولوجيات معتمدة لهذا الغرض".

(31/VII، المقرر UNEP/OzL.Pro.7/12)

الوصيات

قد ترغب اللجنة التنفيذية في القيام بما يلي:

- 1 - أن تحيط علما بالقرير المتعلق بجمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها وإعادة تدويرها وتدميرها، بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/46/42
- 2 - أن تتظر فيما إذا كان يتطلب وضع مزيد من المبادئ التوجيهية لتمويل مشاريع لجمع المواد المستنفدة للأوزون واستردادها وإعادة تدويرها وتدميرها، حسب المقترن في المقرر 63 /44 (ب).

المرفق الأول
إجراءات التدمير المعتمدة
(المقرر XV/9 الصادر عن اجتماع الأطراف الخامس عشر)

نطاق التطبيق			
مصادر مخفة	مصادر مرکزة		
الرغاوي	الهالونات (المرفق ألف، المجموعة الأولى، المرفق باء، المرفق جيم، المجموعة الأولى) غير معتمدة	المرفق ألف، المجموعة الأولى، المرفق باء، المرفق جيم، المجموعة الأولى معتمدة	التكنولوجيا كفاءة التدمير والإزالة (DRE) (DRE) القمان الاسمنتية
%95	%99.99	%99.99	الترميد بالحقن السائل
	معتمدة	معتمدة	الأكسدة الغازية/البخارية
	معتمدة	معتمدة	ترميد النفايات الصلبة البلدية
معتمدة			التكسير بالمفاعلات
	غير معتمدة	معتمدة	الترميد بالأتون الدوار
معتمدة	معتمدة	معتمدة	اخترال غاز الأرغون إلى بلازما أيونية عن طريق قوس حراري
	معتمدة	معتمدة	توليد حرارة مرتفعة من البلازما الأيونية
		معتمدة	البلازما الأيونية المولدة بموجات متناهية الصغر
		معتمدة	قوس نيتروجين مولد للبلازما الأيونية
		معتمدة	حفر إزالة الهالوجين عند تحول المواد إلى غازات
		معتمدة	مفاعل بخاري ترفع درجة حرارته إلى أقصى حد

ملحوظة: 1 - تمثل معايير كفاءة التدمير والإزالة قدرة التكنولوجيا التي على أساسها اعتمدت التكنولوجيات، ولا

تعكس على الدوام الأداء اليومي المنجز الذي ينظم بحد ذاته بمعايير دنيا وطنية.

- 2 - وتشير المصادر المرکزة إلى المواد المستنفدة للأوزون البكر، والمستعادة والمستصلحة.

- 3 - أما المصادر المخفة فتشير إلى المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في مصفوفة من المواد الصلبة مثل الرغاوى.

المرفق الثاني

**المواد المقترحة للمراقبة والتصریح لدى استخدام تکنولوجیات التدمیر
(المقرر 9/XV الصادر عن اجتماع الأطراف الخامس عشر)**

الوحدات	المواد
***/Nm ³ *ng-ITEQ	PCDDs/PCDFs
mg/Nm ³	HCl/CL ₂
mg/Nm ³	HF
mg/Nm ³	HBr/Br ₂
mg/Nm ³	(***)Particulates (TSP)
mg/Nm ³	CO

المكافئ الدولي للسمية.

*

المكافئات الدولية للسمية.

**

إجمالي الجسيمات العالقة
